

شادة ٢ - كلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بقصر عابدين في أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم
بأمر لوصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد شجيب لواء (أ. ح.)
وزير الداخلية
شليمان شافى

مرسوم

بنظام مؤسسة المدينة الجامعية بالقاهرة

بإسما ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ باقتاد نظام منشأة مدينة فاروق الأول الجامعية، المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٠؛

لعمل قرار المجلس الأعلى للمدينة الجامعية بالقاهرة بجلسته ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الخاص بتعديل نظام المنشأة؛
لعمل ما ارتآه مجلس الدولة؛

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس؛

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - يستبدل بنصوص النظام المعتمد بالمرسوم الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المشار اليه النظام المرافق لهذا المرسوم والخاص بمؤسسة المدينة الجامعية بالقاهرة .

شادة ٢ - كلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم
بأمر لوصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
شليمان شافى
رئيس مجلس الوزراء
محمد شجيب لواء (أ. ح.)
محمد شجيب لواء (أ. ح.)

مرسوم

بإسقاط الجنسية المصرية

بإسما ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ١٤ فقرة أولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

لبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - تسحب الجنسية المصرية من شعبان محمد على الكلاى لدخوله فى الجنسية المصرية بطريق الخطأ .

شادة ٢ - كلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم
بأمر لوصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد شجيب لواء (أ. ح.)
وزير الداخلية
شليمان شافى

مرسوم

بإسقاط الجنسية المصرية

بإسما ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

لبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن كل من جورجى وإيمانويل ديمترى فاردافاس لتجنسهما بجنسية أجنبية دون إذن سابق من الحكومة المصرية .

نظام مؤسسة المدينة الجامعية بالقاهرة

مادة ١ - يُستبدل باسم "منشأة فاروق الأول الجامعية" اسم "المدينة الجامعية بالقاهرة".

مادة ٢ - يُقوم على إدارة المؤسسة مجلس إدارة يُؤلف على الوجه الآتي :

مدير جامعة فؤاد الأول .

وكيل الجامعة .

السكرتير العام للجامعة .

رئيس الاتحاد العام .

أستاذ ينتخبه مجلس جامعة فؤاد الأول لمدة سنة .

طالب ينتخبه طلاب المدينة الجامعية لمدة سنة .

ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بنسب على ترشيح مدير الجامعة وموافقة مجلس الجامعة من بين أهل الرأي في الشؤون التي تقوم عليها المنشأة .

لُتكون الرياسة لمدير الجامعة وعند غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامعة وفي حالة غيابهما معا تكون الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٣ - يُؤدى أعضاء مجلس الإدارة أعمال وظائفهم بدون مقابل .

مادة ٤ - يُختص مجلس الإدارة بجميع الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بالمؤسسة وعلى الخصوص بالأمور الآتية :

(١) إعداد وإقرار برامج الإنشاء والإصلاح .

(ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية ووضع مشروع ميزانية السنة المقبلة .

(ج) قبول الهبات والوصايا والأوقاف .

(د) مباشرة جميع التصرفات في أموال المؤسسة الثابتة والمنقول .

(هـ) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة .

(و) مباشرة أعمال إدارة المؤسسة .

(ز) إدارة أموالها وتحصيل ريعها وقبض غلة الأموال التي توقف عليها وقبض الهبات والتبرعات التي يقبلها .

(ح) تمثيل المدينة أمام جهات القضاء ومخابرة جهات الحكومة والهيئات والأفراد فيما يتعلق بشؤونها .

(ط) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم وتأديبهم في الحدود المبينة باللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يُمثل مجلس الإدارة لدى جميع الجهات القضائية والإدارية رئيس المجلس .

مادة ٦ - تُتولى أعمال سكرتيرية المجلس السكرتير العام للجامعة وتبين حدود اختصاصه في اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - تُكون ميزانية المؤسسة مستقلة عن ميزانية الجامعة .

مادة ٨ - تُتكون موارد المؤسسة من المصادر الآتية :

(أ) ما يؤديه الطلبة من رسوم .

(ب) الإعانة التي تؤديها الجامعة سويًا .

(ج) الإعانات التي تساهم بها الهيئات الرئيسية العامة .

(د) إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة .

(هـ) التبرعات والهبات والوصايا .

مادة ٩ - هودع أموال المؤسسة المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة ويكون الصرف في حدود الميزانية التي أقرها بموجب شيكات يوقعها رئيس المجلس أو نائبه والسكرتير العام .

مادة ١٠ - يُقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة هيئة تنفيذية تُؤلف من :

(١) الرئيس .

(٢) السكرتير العام للجامعة .

(٣) الطالب العضو في المجلس .

لُتبين اختصاصات هذه الهيئة باللائحة الداخلية .

لُئيس مجلس الدولة

عبد الرزاق السنهورى